

## الضمان الاجتماعي

نظام التأمين الاجتماعي

المخصصات التقاعدية

العجز

البطالة

المرض و الحوادث

الأمومة والأبوة والعائلة

المساعدته الاجتماعيته

## نظام التأمين الاجتماعي

توفر شبكة التأمينات الاجتماعية الحماية ضد المخاطر المختلفة للسالكين والسالكات في سويسرا. التأمينات تقدم خدماتها في مجالات متعددة على سبيل المثال لا الحصر، عندما يفقد شخص عمله أو يصابه المرض بالاضافة الى ذلك فان التأمينات تساعد العوائل المحتاجة و الكبار بالسن.

### المبادئ الاساسية

شبكة الحماية الاجتماعية تمويل في الاساس من قبل السالكين والسالكات في سويسرا. وهذا مبدء اساسي من مبادئ التكافل الاجتماعي: حيث ان اغلبية الشعب تدفع وفي نفس الوقت تحصل مجموعات معينة وبعض الأفراد على مساعدة. الانضمام الى التأمينات الاجتماعية في كثير من الاحيان الزامي. الاشتراكات تستقطع في العادة من الراتب (المعاش) مباشرة. ولكن ايضا فان أرباب العمل من الجنسين، اصحاب المشاريع التجارية الخاصة والغير عاملين يقدمون مساهمة مالية.

### الخدمات

التأمينات الاجتماعية تقدم الدعم للناس في ظروف حياتية محددة. تدفع التأمينات الاجتماعية البدلات المالية اليومية، المعاشات التقاعدية والمخصصات المتنوعة بالاضافة الى ذلك فانها تمويل مصاريف المصابين بالحالات المرضية و الحوادث. التأمينات الاجتماعية محددة من قبل الدولة.

### متى يستحق الشخص الدعم؟

- في حالات الشيخوخة والوفاة والاعاقه ( ثلاث ركائز: صندوق التقاعد/ صندوق رعاية المعوقين، المخصصات المهنية، المخصصات الشخصية)
- في الحالات المرضية و الاصابات ( التأمين ضد المرض و الحوادث )
- في مرحلة الامومة ( مخصصات الامومة )
- في حالة فقدان العمل ( التأمين ضد البطالة )
- في حالة وجود الاطفال ( المخصصات العائلية )

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

[www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/social-insurance-system](http://www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/social-insurance-system)

## المخصصات التقاعدية

تضمن المخصصات التقاعدية ما يكفي من المال للمتقاعد. نظام المخصصات السويسري يرتكز على ثلاث: الركيزة الاولى (الراتب التقاعدي الاساسي، AHV)، (لمخصصات المهنيه ، Pensionskasse) و تأمينات التقاعد الاختيارية الخاصه (الركيزة الثالثة)

### تأمين الشيخوخة والورثة (الركيزة الأولى، Säule 1)

تأمين الشيخوخة والورثة (AHV) هو احدى المؤسسات العامه. دفع اشتراكات التأمين التقاعدي من اغلبية البالغين الزامي. الاشتراكات يتم استقطاعها شهريا من الموظفين مباشرة من الراتب (المعاش)، يتحمل رب العمل دفع نصف قيمة الاشتراك. ينبغي على اصحاب المشاريع الخاصه والغير عاملين مراجعة صندوق التسوية (Ausgleichskasse) للاستفسار عن كيفية دفع المستحقات. دائرة التقاعد (AHV) تدفع شهريا مبلغ مالي للمتقاعد يتناسب وقيمة الاموال التي دفعها المتقاعد سابقا. دائرة التقاعد (AHV) تدعم ايضا زوجة المتوفي واولاده من خلال (صندوق الارامل والايتام). يتلقى كل مشترك هوية متقاعد (AHV) يحدد فيها رقم التأمين الخاص بالمشترك.

### المخصصات المهنية (الركيزة الثانية، Säule 2)

الراتب التقاعدي الاساسي لا يكفي المتقاعدين لمواصلة المستوى المعيشي المعتاد، ولهذا فإنه يتوفر للموظفين مخصصات مهنية (صندوق المخصصات المهنية، Pensionskasse)، الاشتراك في هذا الصندوق الزامي عند بلوغ الراتب حد سنوي معين. قيمة الاشتراك تستقطع مباشرة من الراتب الشهري (المعاش)، ويتوجب على رب العمل دفع نصف قيمة الاشتراك شهريا وعلى اقل تقدير. بالنسبة لاصحاب المشاريع الشخصية فان الاشتراك في هذا الصندوق غير الزامي، ولكن الاشتراك به اختياريًا. المبالغ التي تجمع تراكميا يمكن الاستفادة منها علي شكل ادخار للمعاش التقاعدي أو يمكن سحبها كمبلغ مقطوع و لمرة واحدة. يمكن سحب هذه الاموال في حالات معينه مبكرا، عندما يؤسس المرء شركه خاصه أو عند مغادرة سويسرا او شراء عقار.

### ممدخرات التقاعد الاختيارية (الركيزة الثالثة، Säule 3)

الركيزة الثالثة (Säule 3) من ركائز التقاعد الاختيارية الخاصه، و التي يتم استقطاع قيمة الاشتراك الشهري منها تشجيعيا من ضريبة الدخل. تعرض البنوك وكالات التأمين خدماتها للراغبين في الانضمام الى هذه الركيزة، من اجل الادخار لسن التقاعد.

### التخصيصات الماليه التكميليه

المحاليين على سن التقاعد (AHV)، والتي لا تكفي مبالغ التقاعد و المخصصات المهنية تغطية احتياجاتهم، فان لهم في هذه الحالة استحقاق مالي تكميلي (Ergänzungsleistung). فالحصول على هذا الاستحقاق يتطلب تقديم طلب الى ادارة التأمينات الاجتماعيه في دائرة البلديه. قواعد تحديد الاستحقاق مثبتة بشكل واضح، لمن يستحق المخصصات الماليه التكميليه. المنافع (المخصصات) الماليه التكميليه تمول من قبل دافعي الضرائب من الجنسين.

### مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

[www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/old-age-insurance](http://www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/old-age-insurance)

## العجز

يحق للمرضى والعاجزين كلياً أو جزئياً عن العمل ولفترات طويلة، الاستفادة من الدعم المالي الذي توفره وكالة التأمين ضد العجز (IV)، لا تقتصر خدمات وكالة التأمين ضد العجز (IV) على تقديم الاعانة المالية فقط، وإنما تساعد المؤمنين عندها للعودة الى الحياة المهنية.

### التأمين ضد العجز

وكالة التأمين ضد العجز (IV) هي مؤسسة حكومية . يتوجب على معظم البالغين من الجنسين الانضمام اليها ودفع اشتراكات تستقطع من الراتب الشهري مباشرة. يتحمل رب العمل نصف قيمة الاشتراك. ينبغي على اصحاب المشاريع الخاصة والعاطلون عن العمل الاستفسار عند صندوق التسوية (Ausgleichskasse)، من اجل معرفة كيفية دفع قيمة الاشتراك الواجبة الدفع.

### الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز

استحقاق الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز (IV) ، يكون للاشخاص العاطلين بشكل جزئي او كلي عن العمل ولمدة لاتقل عن العام الواحد بسبب المرض ( الامراض النفسية والجسدية). الدعم المالي من قبل (IV) يقدم على شكل راتب شهري محدد، وهذا الاستحقاق مخصص للذين تثبت الفحوصات الطبيه بانهم غير قادرين للعودة الى سوق العمل. وكالة التأمين ضد العجز (IV) تساعد ايضا في توفير المستلزمات التي تسمح للمؤمن عليه بالعودة الى سوق العمل من جديد. ان طلب الحصول على أستحقاق (IV) يجب ان يقدم الى صندوق التسوية (Ausgleichskasse).

### التخصيصات المالية التكميلية

الاشخاص الذين لا تكفي معاشاتهم الشهرية المخصصه لهم من قبل (IV) لتمشية امورهم الحياتية، يحق لهم تقديم طلب للحصول على مبلغ تخصيصات تكميلية (Ergänzungsleistungen). يجب تقديم الطلب من خلال ادارة التأمينات الاجتماعية. قواعد تحديد الاستحقاق مثبتة بشكل واضح، لمن يستحق الحصول على المنافع (المخصصات) التكميلية. المنافع التكميلية تمول من قبل دافعي الضرائب من كلا الجنسين.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

[www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/invalidity](http://www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/invalidity)

## البطالة

جميع الموظفين مؤمنين ضد البطالة. يحق لمن يصبح عاطل الحصول على مساعدة مالية و لمدة محددة. يجب على العاطلين عن العمل ابلاغ الوكالة الاقليمية لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بذلك. هذه الوكالة تقدم خدماتها في البحث عن الوظائف.

### وكالة التأمين ضد البطالة

وكالة التأمين ضد البطالة (ALV) هي احدى المؤسسات الحكومية والاشترك فيها الزامي. ان الاشتراك الشهري يستقطع مباشرة من الراتب (المعاش) و رب العمل يتحمل نصف قيمة الاشتراك. لا يحق لاصحاب المشاريع الخاصة الانضمام الى هذه الوكالة. يحصل العاطل عن العمل على مبلغ شهري من احدى الصناديق الخاصة بالعاطلين عن العمل ( إعانة البطالة، Arbeitslosengeld). ان تحديد مبلغ اعانة البطالة يتم بالاستناد الى الوقائع والاسباب التي ادت الى ان يكون الشخص عاطلا وقيمة الراتب الذي كان يتقاضاه قبل فقدان عمله وكم كانت الفترة التي كان يعمل فيها.

### الاجراءات عند البطالة

ينبغي على الاشخاص العاطلين عن العمل ابلاغ دائرة البلدية باسرع وقت ممكن، ويفضل ابلاغ قبل آخر يوم عمل او في أول يوم يصبح به المرء عاطل عن العمل كحد أقصى، وعليهم في نفس الوقت تبليغ المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (Regionales Arbeitsvermittlungszentrum, RAV) بالامر، وستوضح هناك الاجراءات الاضافية التي يجب القيام بها.

### المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) يتعاون مع المرء من اجل ايجاد عمل بالسرعة الممكنة. ان طلب المشورة عند (RAV) الزامي، عندما يرغب العاطل عن العمل الحصول على معونة البطالة. ان الخدمات المتنوعة التي يعرضها المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين (RAV) تشمل دورات تأهيلية وبرامج تشغيلية وقسم منها الزامي. يحق للاشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في سويسرا الانضمام الى (RAV) والاستفادة من خدماتها المتنوعة ولكنهم لن يتقاضوا اية اموال.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

[www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/unemployment](http://www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/unemployment)

## المرض و الحوادث

يجب على كل الساكنين في سويسرا الاشتراك في وكالة التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث. هذه الوكالات الخاصة تتحمل نفقات علاج الحوادث والمرض او الحمل. يجب الاشتراك في التأمين الصحي وتأمين الحوادث خلال الثلاثة اشهر الاولى من الوصول الى سويسرا.

### التأمين الصحي (التأمين الاساسي)

التأمين الصحي (التأمين الاساسي, Grundversicherung) إلزامي لجميع السكان في سويسرا ويجب إبرام عقد التأمين بشكل فردي. يجب إبرام عقد التأمين الصحي بعد الانتقال للعيش في سويسرا في مدة أقصاها ثلاثة أشهر. في حال إصابة الشخص خلال هذه المدة بالمرض فسيتكفل التأمين بمصاريف العلاج بأثر رجعي. هناك العديد من شركات التأمين الصحي الخاصة (Krankenkassen) التي تقدم عروضاً للتأمين الاساسي. للشخص حرية اختيار شركة التأمين الصحي. إن شركات التأمين الصحي ملزمة بتأمين جميع الأشخاص المقيمين في سويسرا. يدفع المؤمنون أقساطاً شهرية. تختلف تكلفة هذه الأقساط بحسب شركة التأمين الصحي ونماذج التأمين، لذا يُنصح بمقارنة العروض. يمكن تغيير شركة التأمين الصحي للسنة التالية في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر. لا يتكفل التأمين الاساسي بدفع المصاريف في حالة المرض وحسب، وإنما أيضاً في حالات الحمل والولادة. تكلفة الخدمات الطبية محددة قانونياً. ملاحظة: عادة ما يتم التكفل بتكاليف علاج الأسنان أو النظارات بشكل فردي أو قد يتم دفعها عن طريق تأمين إضافي اختياري.

### التأمين ضد الحوادث

يتحمل رب العمل مسؤولية تأمين الموظفين العاملين لديه ضد الحوادث اثناء العمل و وقت الفراغ عندما تتجاوز ساعات عمل الشخص الثمان ساعات أسبوعياً. اما الذين يعملون اقل فأنهم ليسوا مؤمنين وعليهم تدبير أمر الاشتراك في التأمين ضد الحوادث شخصياً. ينطبق هذا ايضاً على اصحاب المشاريع الخاصة والغير عاملين، فهؤلاء عليهم الاشتراك في التأمين ضد الحوادث من خلال شركات تأمينهم الصحية او شركات اخرى . يجب على المشتركين في الحاله دفع اشتراكهم الشهري شخصياً، أما بالنسبة الى الموظفين فأن قيمة الاشتراك تستقطع من المعاش مباشرة.

### تخفيض قيمة الاشتراك

يمكن لمن ليس لديه القدرة على دفع أقساط التأمين الصحي الحصول على تخفيض لأقساط التأمين الاساسي (Prämienverbilligung) تحت شروط معينة. يجب تسليم طلب تخفيض الأقساط لدى دائرة التأمين الاجتماعي في دائرة التأمين الاجتماعي وتقديم معلومات بخصوص الثروة والدخل. في حال تمت الموافقة على التخفيض، فسيدفع الشخص المؤمن أقساطاً أقل ابتداءً من الشهر التالي. هناك قوانين خاصة بالأشخاص الذين ينتقلون لاحقاً للإقامة في الكانتون. تقدم دائرة التأمين الاجتماعي المعلومات حول تخفيض الأقساط وتتسلم الطلبات.

## تأمين تكميلي للتأمين الاساسي

التأمين التكميلي (Zusatzversicherung) غير الزامي و هو مكمل للتأمين الاساسي. عروض وكالات التأمين متنوعة بخصوص هذا المجال. حيث تغطي الكثير من الخدمات الاضافية و التي لا تغطي من قبل التأمين الاساسي. مثل علاج الاسنان. خدمة التأمين التكميلي تقدم من قبل اكثرية وكالات التأمين. ان وكالات التأمين تمتلك صلاحية قبول تقديم خدماتها لطالبي التأمين من عدمه او قبول تقديم هذه الخدمات بشروط.

**مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)**

[www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/illness-and-accidents](http://www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/illness-and-accidents)

## الأمومة والأبوة والعائلة

تقدم الدولة الدعم المالي للعائلة التي لديها اطفال من خلال مخصصات الاطفال والمخصصات التعليمية. تتمتع النساء العاملات بعد الولادة باجازة امومة مدفوعة الاجر ولمدة لاتقل عن 14 اسبوع.

### مخصصات الامومة

تستحق المرأة العاملة بعد الوضع ( الولادة ) اجازة امومه (Mutterschaftsurlaub) مستمره لمدة 14 اسبوع مدفوعة الاجر تحصل الام خلال هذه الفترة على 80% من معاشها المعتاد. يحق للعاطلات عن العمل او الغير قادرات على العمل الاستفسار لدى صندوق التسوية عن إمكانية حصولهم على الدعم. هنا توجد قواعد خاصه. لا يحق للام العمل خلال ثمانية اسابيع بعد الولادة (حماية الامومه، Mutterschutz).

### اجازة الابوه

يحق للآباء الحصول على اجازة أبوة (Vaterschaftsurlaub) مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين بعد ولادة الطفل. على عكس اجازة الأمومة فإن اجازة الأبوة مرنة: يمكن للمرء أخذها دفعة واحدة أو في أيام فردية. ولكن فقط في غضون ستة أشهر من ولادة الطفل.

### المخصصات العائليه

العوائل التي لديها اطفال تستحق مخصصات ماليه عائليه (Familienzulagen). تمنح هذه المخصصات لحين بلوغ الطفل السادسة عشرة من العمر وتمنح ايضا للطلبة كمخصصات تعليميه ولغاية سن الخامسة والعشرين. هذه المخصصات يستحقها كل اولياء الامور الموظفين منهم واصحاب الاعمال الخاصه وكذلك اولياء الامور الغير عاملين ولديهم القليل من النقود. يتقاضى الموظفون المخصصات العائليه شهريا مع المعاش. للمزيد من المعلومات حول المخصصات العائليه يمكن التواصل مع رب العمل أو ادارة التأمينات الاجتماعيه. قيمة المخصصات العائليه مختلفه من كانتون لآخر.

### إعانة إيجار السكن العائلي

يمكن للأسر ذات الدخل المحدود الحصول على دعم مالي لدفع الأجرة (Familienmietzinsbeiträge) في حال توفرت شروط معينة. يعتمد مبلغ المعونة على دخل وثروة الأسرة، وكذلك على مقدار الأجرة.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

[www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/parenthood-and-family](http://www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/parenthood-and-family)



## المساعدة الاجتماعية

المساعدة الاجتماعية تقدم الى المتعسرين الذين لا يملكون المال الكافي لاعالة انفسهم، او الذين يتقاضون مبالغ قليلة من التأمينات الاجتماعية. الهدف هو مساعدة هؤلاء الناس من اجل اعادة الاعتماد على انفسهم بالسرعة الممكنة. هذه المساعدة هي ليست مقدمة من احدى وكالات التأمين وانما تدفع من قبل الدولة.

### المساعدة الاجتماعية

المساعدة الاجتماعية (Sozialhilfe) تساعد جميع الناس المتعسرين في سويسرا من اجل تغطية المصاريف اليومية الاساسية. يمكن من خلال تقديم هذه الخدمة تمكين الناس من العيش في الحد الأدنى المقبول اجتماعيا. تقديم هذه الخدمة يهدف الى مساعدة الناس من خلال المشورة للحصول على الاستقلال ماليا من جديد. لا يستحق "الذين يتقاضون معاشات البطالة أو التقاعد أو الذين يحصلون على المساعدات من الاقارب" التقديم للحصول على المساعدة الاجتماعية. لا يسمح من خلال المساعدات الاجتماعية تسديد الديون. هذه المبالغ تعتبر دين على المستفيد وعليه ارجاعها حال توفر المال الكافي لديه. تمول صناديق المساعدة الاجتماعية من اموال دافعي الضرائب من النساء الرجال.

### تقديم طلبات للحصول على المساعدة الاجتماعية

طلب الحصول على المساعدة الاجتماعية يجب ان يقدم الى ادارة الخدمة الاجتماعية (Sozialdienst) في البلديه. هناك عرض مقدم الطلب مدخوله وممتلكاته، بعدها يتم التأكد من استحقاقه للمساعدة. يحدد المسؤولون قيمة ونوع الدعم. يعاقب قانونا كل من ابلغ السلطات بمعلومات خاطئه أو كتم شيء. يحق لادارة المساعدة الاجتماعية، تكليف طالب المساعدة ببعض الواجبات من اجل تنفيذها، يحق لادارة الخدمة الاجتماعية في حالة عدم الالتزام بالتعليمات، تقليل مبالغ المساعدة المالية. المشاركة في الاجتماعات التي يقترحها الموظف المسؤول الزامي. ان واجب طالب المساعدة الاساسي هو تهيئة جميع الوسائل والسبل للخروج من حالة العسر المالي.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

[www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/social-assistance](http://www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/social-assistance)